دعوى

القرار رقم: (VA-2020-09) |

في الاستئناف رقم: (V-2020-16485) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - المدة النظامية لقبول الاعتراض أمام لجنة الفصل الابتدائية - تأييد القرار الشكلي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية لعدم سماع الاعتراض شكلًا - وجوب تقديم دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل الابتدائية خلال المدة النظامية لقبول الاعتراض شكلًا - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وصحة قرار اللجنة الابتدائية. مؤدى ذلك: رفض استئناف المدعي.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٢/٤٠) من مواد قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٠٢هـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية؛ وذلك للنظر في الاستئناف

المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٥م، من المستأنف/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (V-2020-16485) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٨م، في الدعوى المقامة من الشركة المستأنفة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم سماع الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنف شركة (...)، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: «تستأنف الشركة قرار الدائرة المشار إليه أعلاه للأسباب التالية: حددت الدائرة موعدًا لجلسة المناقشة بتاريخ ٥ رمضان ١٤٤١هـ، وهو يوم من أيام الحظر الذي لم يكن فيه مسموحًا لمنسوبي الشركة الحضور لمقر العمل بسبب فيروس كورونا، حيث نص أمر وزارة الداخلية بالسماح بالحضور لمقر الشركة للقطاع الخاص ابتداءً من تاريخ ٦ رمضان ١٤٤١هـ، كما أن تبليغ اللجنة للشركة كان في وقت الحظر الكلي، ولم تراعِ الدائرة الموقرة ظروف الحظر، على الرغم من أن الدولة -رعاها الله- قد قدمت كافة التسهيلات والمبادرات للقطاع الخاص خلال تلك الفترة. كما أن الأمانة العامة للجان الضريبية أعلنت على موقعها الإلكتروني بتاريخ ٢١ رجب ١٤٤١هـ عن تعليق مواعيد الجلسات المجدولة أمام دوائر اللجان الضريبية، ولم تعلن عن استئناف انعقاد الجلسات على نفس الموقع؛ وبالتالي فإن الشركة تدفع بعدم تبلغها بموعد الجلسة تبليغًا صحيحًا، ونطلب قبول استئناف الشركة شكلًا، وإلغاء قرار الدائرة الابتدائية فيما قضى به».

وبعرض لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف على المستأنف ضدها؛ أجابت بالآتي: «نفيد اللجنة بأن ما ذهبت إليه لجنة الفصل في قرارها صحيح ومتوافق مع أحكام المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وما أثارته المدعية لم يخرج عما سبق أن أبدته أمام لجنة الفصل وأجابت عنه الهيئة في حينها. الطلبات: وحيث لا يوجد في استئناف المدعية ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة رفض استئناف المدعية وتأييد قرار لجنة الفصل».

وفي يوم (الثلاثاء) ١٤٤١/١١/٠٢هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم ٢٠٢٠/٨١٦، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه

الطرفان من دفوع ومستندات؛ فقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة المحددة، واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الاعتراض المقدم؛ تأسيسًا على فوات المدة النظامية للاعتراض، عملًا بحكم المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ التي تنص على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث تبين تبلُّغ المستأنِف بإشعار الإلغاء التلقائي الصادر من المستأنَف ضدَّها (الهيئة) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٦م، وتقدّم المستأنِف باعتراضه لدى لجنة الفصل بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٥م. وعليه فإن الدعوى قُدمت بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة آنفة الذكر. وقد استبان للدائرة الاستئنافية صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القرار ما يكفي لتأييده؛ لذلك فإن الدائرة الاستئنافية تؤيده محمولًا على أسبابه، ولا ينال من ذلك احتجاج الشركة المستأنفة على أنه تم تحديد موعدًا لجلسة المناقشة بتاريخ ٥ رمضان ١٤٤١هـ، وهو يوم من أيام الحظر الذي لم يكن فيه مسموحًا لمنسوبي الشركة الحضور لمقر العمل بسبب فيروس كورونا، وأن تبليغ الشركة كان في وقت الحظر الكلي؛ لذلك قررت الدائرة الاستئنافية تأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولًا على أسبابه.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة المحددة نظامًا.

ثانيًا: رفض استئناف المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) موضوعًا، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (V-2020-16485) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٨م، فيما انتهى إليه.